الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ28742.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/03/03

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2015/7/20 تحـت عـدد 26124 من المكلف العام بنزاعات الدولة

فـي حـق صـندوق ضـحايا حـوادث المـرور المعـيّن محـل مخابرتـه بمكاتبـه الكائنـة بـ 3 و 5 نهج نيجيريا تونس.

ضــد :

"ر. ع" محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ "ش. س".

طعنـــا فـــي الحكـــم الاســـتئنافي المـــدني عـــدد 64604 الصـــادر بتـــاريخ 2015/01/28 عـن محكمـة الإسـتئناف بتـونس والقاضـي " بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الإبتـدائي وإجـراء العمـل بـه وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى المسـتأنف كتغريمـه لفائـدة المسـتأنف ضـدّه بـ 000د,350 لقاء اتعاب تقاضي ومحاماة عن هذا الطور .

وبعـد الإطّـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدّه بواسـطة عـدل التنفيـذ الأسـتاذة "س. ب. ع" حسـب محضـره عـدد 4318 بتـاريخ 6 أوت 2015 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الإجـراءات والوثـائق المقدّمـة فـي 2015/8/10 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

وبعـد الإطّـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة الـى طلب قبول التعقيب شكلا واصلا والحجز .

وبعـد الإطـلاع علـى أوراق القضـية والمفاوضـة بحجـرة الشـورى صـرح علنـا بما يلي :

مــن حيــث الشكــل :

حيــث كــان مطلــب التعقيــب مســتوفيا لجميــع اوضــاعه وصــيغه القانونيــة طبــق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتّجه معه قبوله من هذه الناحية .

مــن حيــث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدّعي في الاصل المعقب ضدّه الآن عارضا انّه تعرّض الى حادث مرور في 2007/3/17 تسببت فيه الوسيلة الصادمة التي بقي سائقها مجهول الهوية وقد أعلم المطلوب بغاية إجراء الصلح الا انّه لم يحرّك ساكنا طالبا الحكم له بالتعويض عن الأضرار البدنية والمعنوية والمهنية والمصاريف .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 25446 بتاريخ 10 ماي 2013 والقاضي ابتدائيا بالزام المكلف بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور أن تؤدي للمدّعى ما يلي :

1) 11633,د779 لقاء الضرر البدني .

2) 1246,د476 لقاء الضرر المهني.

3) 2225,د959 لقاء الضرر المعنوي والجمالي .

4) 105,د357 لقاء العجز المؤقت عن العمل .

5) 9854,د649 لقاء مصاريف الاختبار ومصاريف العلاج .

6) 51,د264 لقاء معلوم الاستدعاء للجلسة .

7) 300,د000 لقاء اتعاب محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وحيث استأنف المحكوم عليه الحكم الابتدائي المذكور.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار اليه سالفا بناءا على احكام الفصول 173 و 129 من م ت و 107 من م إ ع .

وحيث طعن المدّعى عليه في الفصل في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب مثيرا مطعنا وحيدا :

المطعن الوحيد : مخالفة احكام الفصلين 107 من م ا ع و 129 من م .ت .

بمقولة ان المشرع استعمل صلب مقتضيات الفصل 107 من م ا ع عبارة لا بدّ ان يصرفه وهو ما يفهم منه ان الخسارة التي يمكن التقاضي في شأنها والتي تستوجب تغطيتها ماليا من صندوق الضمان في حالة بقاء المتسبب في الحادث مجهولا مشروطة بما كان يلزم المدعي في الاصل ان يصرفه في الفعل الضار به وعملا بمبدأ التأويل الضيق فان المستشفيات العمومية هي الكفيلة بتوفير الخدمات العمومية التي يستحقها المريض تدخل تحت طائلة الفصل 107 من م ا ع بينما المصحات الخاصّة معروف عنها الخدمات الاضافية التي تتجاوز الضروريات .ولا تتناسب مع الخدمات المسداة في المستشفيات العمومية من حيث تعريفاتها وبالتالي لا يمكن لصندوق الضمان ان يتحملها هذا من جهة ومن جهة اخرى فانه وحسب المحضر الجزائي يمتهن المتضرر نقل البضائع وهي من المهن التي تستوجب التغطية الاجتماعية.

وحيث ان صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من بين المؤسسات التي تستمد ميزانيتها من الدولة فان تغطيته المالية للاضرار مجال تدخل الصندوق يجب ان تخضع اتفاقات سابقة الوضع بين المتدخلين وهي وزارة المالية ووزارة الصحة العمومية ووزارة الشؤون الاجتماعية حفاظا على المال العام حتى لا تتحول حوادث المرور الى اثراء بدون سبب وطلب في حق صندوق ضمان ضحايا الحوادث بقبول تعقيبه شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث عاب المعقب على القرار المنتقد سوء تطبيق الفصول 107 و 532 من م.ا.ع و 129 من م.ت .

وحيث اقتضى الفصل 129 من م ت انه " يتحمّل المؤتمن مصاريف علاج متضرري حوادث المرور وذلك في حدود التعريفات الاطارية المتفق بشأنها بين مؤسسات التأمين" والمستشفيات العمومية والمؤسسات الخاصّة وصندوق الضمان

الاجتماعي ويصادق عليها بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالصحّة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية."

وحيث لا جدال ان القاعدة العامّة التي تحكم مادّة التعويض هي عدالة هذا الاخير ومنطقيته وقدرته على جبر الضرر بزوال اثاره التي نالت من جسد المتضرر ومن ذمته المالية .

وحيث ان تكبّد المتضرر لمصاريف علاج كان في غنى عنها يستوجب التعويض سواء كان بالمصاريف التي دفعت لدى المستشفيات العمومية او لدى المصحات الخاصّة حسب صريح الفصل 129 من م ت وان المحكمة قد انتهت الى النتيجة القانونية الصحيحة عندما استجابت لطلب التعويض عن المصاريف المدفوعة لفائدة المصحة الخاصّة استنادا الى وصولات علاج لم تثبت المعقبة مخالفتها للتعريفات الإطارية المنصوص عليها بالفصل 129 من م ت فكان قضاؤها سليم المبنى دون خرق للفصلين 107 من م ا ع و 129 من م ت واتجه معه ردّ المطعن.

ولهـــذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 10 مارس 2016 عن الدائرة الثالثة عشر مدني المتركبة من رئيسها السيدة نائلة المظفروعضوية المستشارتين السيدتين اسيا العياري و امال العرفاوي وبحضور المدعي العمومي السيدة سميرة الحويوي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) جميلة مسعود .

وحـــرر في تاريخـــه